

وكان لم يستطع لم يلزم واذا لزمه فليخرج منه الاجابة التي كلفها كالمسئلة
 والاجتهاد والاحتياط والمريض الذي يكاف بهما التوبين وما اخرج للاهل
 والشرب فلا يجوز اذ لا مكانها في المسجد **قال** ويبطل بالوطى **قوله** يبطل
 الاجتهاد والمنذور وغيره بالوطى لقوله تعالى ولا يباشرهن والمسلمون
 في السجد فيمضي الى الاستيناف **قال ابن سريج** وسائر احوال وجوب الحج
 في حال الاستيناف والبلوغ والعقل والحجرة ووجوب الاداء والاركان
 وكيفية الطريق وامكان المسير **قوله** الحج للغة القصد الشئ في
 عبارة عن زيارة بيت الله تعالى بغيره مخصوص في زمان مخصوص
 وجوبه في حال الاول الاسلام فلا يجزى على الكافر الاصل ويوجب المنة
 تعلقا كالم لا يقع منه لان الكفون في العبادة فياتي به بعد عوده الاسلام
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد

وكان لم يستطع لم يلزم واذا لزمه فليخرج منه الاجابة التي كلفها كالمسئلة
 والاجتهاد والاحتياط والمريض الذي يكاف بهما التوبين وما اخرج للاهل
 والشرب فلا يجوز اذ لا مكانها في المسجد **قال** ويبطل بالوطى **قوله** يبطل
 الاجتهاد والمنذور وغيره بالوطى لقوله تعالى ولا يباشرهن والمسلمون
 في السجد فيمضي الى الاستيناف **قال ابن سريج** وسائر احوال وجوب الحج
 في حال الاستيناف والبلوغ والعقل والحجرة ووجوب الاداء والاركان
 وكيفية الطريق وامكان المسير **قوله** الحج للغة القصد الشئ في
 عبارة عن زيارة بيت الله تعالى بغيره مخصوص في زمان مخصوص
 وجوبه في حال الاول الاسلام فلا يجزى على الكافر الاصل ويوجب المنة
 تعلقا كالم لا يقع منه لان الكفون في العبادة فياتي به بعد عوده الاسلام
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد

وغيرهما اذ اورد اهل الحديث في غير ما يوجب عليه التمسك بالصلوة
 في حال الاستيناف والبلوغ والعقل والحجرة ووجوب الاداء والاركان
 وكيفية الطريق وامكان المسير **قوله** الحج للغة القصد الشئ في
 عبارة عن زيارة بيت الله تعالى بغيره مخصوص في زمان مخصوص
 وجوبه في حال الاول الاسلام فلا يجزى على الكافر الاصل ويوجب المنة
 تعلقا كالم لا يقع منه لان الكفون في العبادة فياتي به بعد عوده الاسلام
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد

وغيرهما اذ اورد اهل الحديث في غير ما يوجب عليه التمسك بالصلوة
 في حال الاستيناف والبلوغ والعقل والحجرة ووجوب الاداء والاركان
 وكيفية الطريق وامكان المسير **قوله** الحج للغة القصد الشئ في
 عبارة عن زيارة بيت الله تعالى بغيره مخصوص في زمان مخصوص
 وجوبه في حال الاول الاسلام فلا يجزى على الكافر الاصل ويوجب المنة
 تعلقا كالم لا يقع منه لان الكفون في العبادة فياتي به بعد عوده الاسلام
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد
 كالتصوم والصلوة والثالث العقل فلا يجزى على المجنون والثالث البلوغ
 فلا يجزى على الصبي ممتنع امكن له غيره ويصح في المميز مباشرة في القصد